

XO scan

إ.غ

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

رقم المحفوظات : ١٢٢٦

١٣٠١٢

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع : مشروع قانون نظام تقييم اداء الموظفين

المرجع : كتابكم رقم ٨١٦ / م.ص تاريخ .٢٠٠١/٣/٣١

إشارة إلى الموضوع وال المرجع المبين أعلاه بشأن طلب الاطلاع وبيان الرأي في مشروع القانون المرفق ، الرامي الى اعتماد نظام حديد لتقييم الأداء اعدته وزارة المالية و يتضمن اضافة حالة جديدة لإنهاء الخدمة ، نبدي ما يلي :

ان مجلس الخدمة المدنية بمقتضى المادة الثانية من قانون انشائه معطوفة على المادة / ١٤ / في مرسوم تنظيمه ، صلاحية شاملة فيما خص أنظمة الموظفين وكافة شؤونهم الذاتية بما فيها عملية تقييم أدائهم .

وعلى هذا الاساس فقد قام هذا المجلس بمبادرة ذاتية منه ، بوضع نظام التقييم المعول به حالياً ، وذلك بقراره رقم ١١٤٣ تاريخ ١٧/٩/١٩٩٩ و تعدياته ، والذي وافق عليه مجلس الوزراء بقراره رقم ٣٢ تاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٩ .

ومما لا شك فيه ان وضع نظام ملائم ونحائي لتقييم اداء الموظفين بطريقة سليمة وعادلة ، والسير به وتنفيذها ، يشكل في الحقيقة مهمة معقدة يصعب تذليل حيثياتها في فترة قصيرة . ولذلك فقد حرصنا منذ البداية على متابعة هذا الموضوع لاستكشاف المشاكل التي قد يصطدم بها واقتراح الحلول المناسبة لها .

وإضافة الى ذلك ، فقد بادرنا مؤخراً بالتعاون مع معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية الى إعادة النظر بنظام تقييم الاداء من ضمن نظام عام للحوافر ، بحيث تشمل احكامه جميع الموظفين الذين كانوا مستثنين منه او الذين تعثرت عملية تقييمهم لعدم انطباق القراءات التي ينص عليها مع اوضاعهم الذاتية . (المساعدون القضائيون ، موظفو السلك الخارجي ، افراد الهيئة التعليمية ...) .

٢٤

١
أبر

DEVH/01/10

ولهذه الغاية فقد تم تشكيل لجنة من الاخصائيين والمهتمين بهذا الموضوع ، انيطت بها هذه المهمة .

واننا اذ نشير الى ان مشروع القانون المرفق قد تضمن احكاماً من الممكن ان تتضارب مع بعض النصوص القانونية المعمول بها حالياً ، ولا سيما من نظام الموظفين لجهة الحالات المتعلقة بانتهاء الخدمة ، نحيطكم علمًا بأننا ولكل غاية مفيدة ، سترفع نسخة عن كامل ملف القضية الى معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية للاطلاع والنظر في الاقتراحات الواردة فيه ، ليصار الى اخذها بعين الاعتبار من قبل اللجنة المنكبة على دراسة هذا الموضوع .

وعلى هذا الاساس نرى التريث في ابداء ملاحظات نهائية بشأن المشروع المرفق ، والذي نرى فيه من الناحية المبدئية تقاطعاً حديراً بالاهتمام ، وذلك لحين انتهاء اللجنة المومى اليها اعلاه من عملها وتقديم اقتراحاتها في هذا الشأن ، والتي قد تتضمن بعض احكام مشروع القانون موضوع البحث ، ليبنى في ضوئها على الشيء مقتضاه % .

هيئة مجلس الخدمة المدنية

الرئيس منذر الخطيب	العضو بالوكالة يعقوب الصراف	العضو سمير بدر
-----------------------	--------------------------------	-------------------

- نسخة تبلغ بجانب وزير الدولة
لشؤون التنمية الادارية مع صورة
عن مشروع القانون .

ع/ج

الجمهوريّة اللبنانيّة
رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٨٦٧ / ح ٥٣
رقم المحفوظات : ٥٩٨ / آركس
بيروت ، في : ٣١ / ٣ / ٢٠٠١

جانب مجلس الخدمة المدنية

:

الموضوع : مشروع قانون يرمي الى اعتماد نظام لتقدير اداء الموظفين .


المرجع : - كتاب وزارة المالية رقم ٤٢٠/ص ١ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٥
ومرفقاته .

نودعكم ربطاً نسخة عن كامل ملف كتاب وزارة المالية المذكور في المرجع
اعلاه والمتعلق بمشروع القانون الرامي الى اعتماد نظام لتقدير اداء الموظفين .

للتفضل بالاطلاع وابداء الرأي .

امين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي



نسخة تبلغ : لجانب وزارة المالية
للتفضل بأخذ العلم والمتابعة .



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية

الوزير

٤٠١/٢

١٥ آذار ٢٠٠١

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: مشروع قانون اعتماد نظام لتقدير أداء الموظفين.

نود عرضكم ربطاً مشروع القانون الرامي إلى اعتماد نظام لتقدير أداء الموظفين.

نرجو عرضه على مقام مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

وزير المالية

حاج الحسين

فؤاد السنيورة

رئاسة مجلس الوزراء	وزير
رقم البريد	٥٦٩
التاريخ	٢٠٠١/٣/٢٢
العنوان	٦٩٨
مبيع الابداع	الوزراء
وزارته	وزارته
رئاسة مجلس الوزراء	وزير
رقم البريد	٥٦٩
التاريخ	٢٠٠١/٣/٢٢
العنوان	٦٩٨
مبيع الابداع	الوزراء
وزارته	وزارته

مشروع قانون
اعتماد نظام لتقدير أداء الموظفين

المادة الأولى:

- ١ - يعتمد نظام لتقدير أداء الموظفين سنوياً استناداً إلى الأسس التالية:
- أن يشمل التقديم جميع فئات الموظفين دون أي استثناء.
 - أن يستند التقديم إلى معايير مرتبطة بقدرات الموظف وصفاته التي تمكنه من أداء وظيفته من جهة وبأدائه وسلوكه الوظيفيين.
 - أن يتم التقديم من قبل الرؤساء التسلسليين للموظف في مرحلة أولى ومن قبل لجنة لتقدير الأداء في مرحلة ثانية.
 - أن يجري تقدير موظفي الفئة الأولى من قبل هيئة "مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي" مجتمعتين في هيئة واحدة، ويرفع هذا التقديم إلى الوزير المختص الذي يقوم بدوره بتقييم الموظف وإحالته التقديرين إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.
 - أن ينال الموظف حق المراجعة والتظلم بشأن تقارير تقييم الأداء السنوية لدى لجان التظلم المختصة التي تعتبر قراراتها ملزمة.
- ٢ - تعتمد تقارير تقييم الأداء السنوية أساساً لتطبيق مبدأ التواب والعقوب لجهة:
- منح المكافآت الإنتاجية
 - الترقية
 - منح الدرجات الاستثنائية
 - الترقيع
 - الإخضاع لبرنامج تدريبي أو تأهيلي
 - تأخير التدرج

-٣- تنهى، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، خدمة كل موظف، مهما كانت فئته أو رتبته، أثبتت تقارير تقييم الأداء السنوية المعتمدة بموجب نظام تقييم الأداء الوظيفي، أن أدائه كان أقل من الوسط خلال سنتين متاليتين أو لمرتين خلال ثلاث سنوات متالية.

-٤- تخضع تدابير الصرف من الخدمة المتخذة وفقاً لأحكام هذه المادة لرقابة القضاء المختص من أجل التثبت من مراعاة الأصول والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

-٥- في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون يضع مجلس الخدمة المدنية بقرار من هيئته نظاماً لتقييم الأداء الوظيفي ومنح الدرجات الاستثنائية وفقاً للأسس والمبادئ المبينة أعلاه ويضمنه الأصول والإجراءات التي يجب اتباعها من قبل الرؤساء التسلسليين ولجان التقييم ولجان التظلم، وكيفية تأليف هذه اللجان.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

مشروع القانون الرامي إلى اعتماد نظام لتقدير أداء الموظفين

مما لا شك فيه أن اعتماد الثواب والعقاب من أبرز الحوافز التي تشجع الموظف الجيد على المزيد من البذل والعطاء والإنتاجية وتردع الموظف المهمل والمقصّر والمخطئ عن الاستمرار في خطأه وتقصيره وإهماله.

ومما لا شك فيه أيضاً أن مكافأة الموظف أو معاقبته لا يمكن أن تتم إلا على أساس معايير علمية تنظم في نظام لتقدير أداءه وإنجاحيته ومسلكيته خلال مدة من الزمن لا تقل عن سنة، كما تأخذ في الاعتبار قدراته وصفاته التي تمكّنه من أداء المهام المنوطة بالوظيفة التي يشغلها، وكيفية أدائه لهذه المهام.

وإن كان من الضروري والمنطقي أن يعاقب الموظف إذا ارتكب خطأ من السهل تلافيه، فإن من الضروري والمنطقي أيضاً أن لا يقتصر العقاب على حالة الخطأ بل أن يمتد ليشمل حالات الإهمال والتقصير والخمول والبلادة لأنها تؤثّر على إنتاجية الموظف وأدائه لا محالة، كما أن من الضروري والمنطقي أن يكافأ الموظف المنتج والجيد تقديرًا له على ما بذله من جهد خلال الفترة المشمولة بالتقدير، وتحفيزًا له على الاستمرار في مسلكيته وأدائه وإنجاحيته.

ولا يقتصر تأثير كل من الثواب والعقاب على الموظف المشمول به بل يؤثر أيضًا في سائر الموظفين بحيث يحفزهم على الاقتداء بالموظّف المكافأ ذي الأداء الجيد، ويردعهم عن التمثيل بالموظّف المعاقب ذي الأداء السيء.

ومن الطبيعي أن تشمل عملية تقييم الأداء جميع الموظفين دون استثناء من جهة، وأن يقوم بها رؤساء الموظف التسلسليون من جهة ثانية، فمن الطبيعي أن يتاح للموظف حق النظم والمراجعة للحد من إستنساب الرؤساء التسلسليين ولإضفاء مزيد من العدالة على عملية التقييم.

ولهذه الغاية أعدت الحكومة مشروع القانون الرامي إلى اعتماد نظام لتقدير أداء الموظفين بحيث يتاح لها إنتهاء خدمة كل موظف أثبت تقارير تقييم الأداء أن أدائه كان دون الوسط خلال سنتين متتاليتين أو لمرتين خلال ثلاث سنوات متتالية، لأن من غير المنطقي أن يعتبر دخول الموظف حقل الوظيفة العامة وكأنه تملك لهذه الوظيفة لا يزول إلا بمشيّنته أو بفقدانه أحد شروط التعيين.

والحكومة إذ تقدم بمشروع القانون المذكور من المجلس التأسيسي الكريم، ترجو إقراره.

رئاسة الجمهورية
مجلس الخدمة المدنية

حضره معالي وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية

الموضوع : مشروع قانون لنظام تقييم أداء الموظفين .

المرجع : مخابرتكم الهاتفية بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ .

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ،

وبعد الإطلاع على مشروع القانون الرامي إلى اعتماد نظام جديد لتقييم الأداء ، نبدي ما يلي :

١ - سبق ب مجلس الخدمة المدنية أن أبدى رأيه في مشروع القانون موضوع البحث بموجب كتابه رقم ١٢٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٢ (ربطاً نسخة عن كامل الملف) وذلك قبل إعداد مشروع جديد لنظام تقييم أداء الموظفين المشار إليه في الفقرة أدناه .

٢ - سبق ب مجلس الخدمة المدنية أن أعدَّ بالتعاون مع مكتب وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية مشروعَ جديداً لنظام تقييم أداء الموظفين تضمن معظم النقاط الواردة في مشروع القانون المذكور ، وتم عرضه على مقام مجلس الوزراء واتخذ بشأنه القرار رقم ٥٧ / تاريخ ٢٠٠٢/١/٣ ، ومن ثم وبعد إطلاعه على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٢/٥٧ أبدى هذا المجلس رأيه مجدداً في مشروع نظام تقييم الأداء الجديد بكتابه إلى رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٦٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ (ربطاً نسخة عن كامل الملف) .

بناء عليه ،

لما كان قد أحيل علينا مجدداً - وبصورة خاصة - مشروع القانون موضوع البحث وهو ذاته مشروع القانون الذي أبدى هذا المجلس سابقاً رأيه فيه .

فإن هذا المجلس مع تأكيده على أن هذا المشروع يتضمن مواضيع جديرة بالاهتمام ، يرى أن المشروع الجديد لنظام تقييم أداء الموظفين الذي عرض سابقاً على مقام مجلس الوزراء واتخذ بشأنه القرار

رقم ٢٠٠٢/٥٧ المذكور آنفاً يشكل قاعدة أساسية وملائمة ومتحاوبة مع المواضيع المثارة في مشروع القانون موضوع البحث والتي يمكن إعادة النظر في بعض بنوده لتلبية الأهداف المرجوة منه ولا سيما في ما لم يرد ذكره صراحة فيه وفق ما ورد في المادة الثانية من مشروع القانون المذكور ، باستثناء منح الدرجات الاستثنائية وتأخير التدرج والحالة التي أضافها مشروع القانون على حالات انتهاء خدمة الموظف والتي يمكن إعداد مشروع قانون خاص بها تضاف بموجبه على نظام الموظفين .

مع شكرنا وتقديرنا لشقتكم % .

٢٠٠٥/٤٠٢ ، في بيروت ،

رئيس مجلس الخدمة المدنية

منذر الخطيب